قال المصنف – رحمه الله –: **[١٠– عن حمران مولى عثمان بن عفان – رضي الله عنهما –: أنه رأى عثمان ﷺ دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إنائه، فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثم مسح برأسه ثم غسل كلتا رجليه ثلاثاً، ثم قال : رأيت النبي –ﷺ– يتوضأ نحو وضوئي هذا، وقال : (من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه)]**.

ذكر المصنف – رحمه الله – حديث عثمان بن عفان – رضي الله عنه وأرضاه –، وهذا الحديث اعتنى به العلماء والأئمة لاشتماله على صفة وضوء النبي ﷺ على أتم وجوهه وأكملها، ولذلك يعتبر هذا الحديث مشتملاً على صفة الكمال، وذكره المصنف –رحمه الله– في كتاب الطهارة بعد انتهائه من الأحاديث التي بينت حكم الماء الذي يُتطهر به، وهذا الترتيب يدل على فقه الإمام ودقته في سرد أحاديث كتابه، ووجه ذلك أن المتطهر يسأل أول ما يسأل عن الماء الذي يتطهر به، وبعد أن يعرف الماء الذي يجوز له أن يتوضأ به يسأل عن كيفية الوضوء، ولذلك يعتبر هذا الحديث صفة للطهارة الصغرى، والطهارة الكبرى وهي الغسل من الجنابة سيذكر لها المصنف –رحمه الله– أحاديث أمهات المؤمنين –رضي الله عنهن وأرضاهن–، ولكن يرد السؤال : إذا كانت الطهارة الكبرى تشتمل ضمناً على الطهارة الصغرى فلماذا لم يبدأ بأحاديث الغسل قبل أحاديث الوضوء ؟ والجواب : أن البداءة بأحاديث الوضوء وصفة الوضوء فيه تأسٍ بكتاب الله –عَزَّوَجَلَّ–؛ لأن الله –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى– ذكر الوضوء قبل غسل الجنابة فقال في آية المائدة : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ فبين صفة الوضوء وقدم ذلك على قوله : ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾ فهذا يدل على تقديم الطهارة الصغرى على الطهارة الكبرى، إضافة إلى أن الوضوء تعم به البلوى والمكلف في اليوم يتوضأ أكثر من مرة، ولكنه قد لا يغتسل إلا مرة في الأسبوع للجمعة، فنظراً لأهمية الوضوء وحاجة الناس إليه أكثر من الغسل من الجنابة اعتنى المصنف –رحمه الله– بتقديمه، كما هو صنيع الفقهاء في المتون الفقهية، وهذا الحديث حديث شريف يدل في صدره ومقدمته على فضل أصحاب النبي –ﷺ–، وحرصهم على تبليغ سنة النبي –ﷺ–، هذا الخليفة الراشد عثمان بن عفان –عليه من الله

الرحمة والرضوان- **[دعا بوضوء]** لما سأله السائل عن الوضوء وصفة الوضوء، فدعا بالوضوء وفي هذا فائدتان :

الفائدة الأولى : حرص الصحابة –رضوان الله عليهم- على تعليم الجاهل، وللجاهل حق عند العالم أن يعلمه وأن يفهمه، وأن يعطيه مما أعطاه الله ولذلك قال ﷻ : ﴿ **وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ** ﴾ أي: حَدِّث الناس بالحق وبينه لهم ودلهم عليه، ففي ذلك للمتعلم والمعلم فيه خير كثير، وبذلك تحيا السنة ويهتدي الخلق، ويكون الخير الكثير والفضل العميم .

ثانياً : أن هذا الصحابي –رضي الله عنه وأرضاه- لم يبين صفة وضوء النبي –ﷺ- بالقول، وإنما بينها بالفعل وهذا كما يقول العلماء : منهج كامل وطريق فاضل؛ لأن الدلالة بالفعل قد تكون أبلغ من الدلالة بالقول؛ لأن القول تحتمل ألفاظه، فلربما لو وصف وضوء النبي –ﷺ- بالقول ربما فهم السامع من الكلمة معنى غير المعنى الذي يقصده المتكلم، ولذلك يقولون : دلالة الفعل أبلغ من دلالة القول، فانظر إلى حرص أصحاب النبي –ﷺ- لم يقل : إن الوضوء أمر معروف، أو إن الوضوء شيء واضح لا يحتاج إلى سؤال، ولكنه بين وعلم ثم كان تعليمه وتفهيمه بأوضح الطرق وأفضل الأساليب، وهذا يدل على أنه ينبغي للعالم وينبغي لطالب العلم وينبغي للأب إذا وجه ابنه أو الأم إذا وجهت بنتها أو صغيرها أن تراعي أفضل الأساليب، وأن تختار أحسن الطرق؛ لأن التوجيه بأفضلها يكون أعظم أجراً لصاحبه .

[دعا بوضوء] الوَضوء بالفتح هو الماء الذي تتوضأ به، وأما الوُضوء بالضم فهو فعل الوضوء من غسل الوجه واليدين، ومسح الرأس وغسل الرجلين .

والوضوء في اللغة : مأخوذ من الوضاءة وهي الحسن والجمال؛ لأن الله –ﷻ- يجعل وجه المؤمن مشرقاً منيراً بالوضوء، كما قال ﷺ : ((إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء)) فهذا يدل على فضل الوضوء، بل إنه يستنير به وجه صاحبه في الدنيا قبل الآخرة، ولذلك تجد المصلي مشرق الوجه، ترى في وجهه نور الصلاة ونور العبادة؛ ولأن الظلمة تكون في الوجوه بسبب الذنوب، والوضوء طريق لمحوها وغفرانها، حتى إن الذنوب تذهب مع آخر قطرة من قطرات الماء، كما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي –ﷺ- .

[دعا بوضوء] فيه دليل على مشروعية الاستعانة بالغير عند الوضوء، فيستعين الإنسان بعد الله بخادمه، أو بإنسان يحبه ويحب أن يخدمه، وقد كان ذلك فعل النبي –ﷺ- وفعل الصحابة والسلف الصالح .

وقوله –رحمه الله– : **[فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاثاً]** "أفرغ" الفارغ ضد المليء، وإنما قيل : "أفرغ" لأنك إذا صببت من الوعاء فإن هذا يؤدي إلى نقصانه ويؤدي إلى خلوه . **[أفرغ على يديه]** مثنى يد، جاء في الرواية الأخرى عن النبي –ﷺ– أنه أفرغ بالشمال على اليمين، فحصل الماء في اليمين، ثم ضمهما إلى بعضهما وغسلهما معاً، هذه صفة مفصلة للصفة المجملة هنا . وقوله : **[أفرغ على يديه من إنائه]** اليدان مثنى يد، والمراد باليد هنا من أطراف الأصابع إلى الزندين، وهما الكفان، وسمي الكف كفاً؛ لأنه تكف به الأشياء، هذا هو القدر الذي يغسل في أول الوضوء، وما ورد عن النبي –ﷺ– من غسله لليدين قبل الوضوء فمحمول على اليد بمعنى الكف، كونه –عليه الصلاة والسلام– يبدأ بغسل الكفين؛ لأن الكفين هما الوسيلة التي يُتوصل بهما إلى إيصال الماء لبقية أعضاء الوضوء، فلابد من أن تكون الوسيلة نظيفة ونقية؛ ولذلك غسلها قبل وضوئه، واليد قبل الوضوء لا تخلو من أحوال :

الحالة الأولى : أن تكون مستيقظاً من النوم سواء كان نوم ليل أو نوم نهار، ففي هذه الحالة يكون غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء واجباً؛ لأن النبي –ﷺ– قال : ((إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً)) فهذا إذا كان مستيقظاً من النوم سواء كان نوم ليل أو نوم نهار .

أما في الحالة الثانية : وهي أن تكون مستيقظاً في سائر يومك فلا تخلو يدك من ثلاثة أحوال :

الحالة الأولى : أن تكون مستيقناً أنها نظيفة طاهرة .

الحالة الثانية : أن تكون مستيقناً نجاستها .

الحالة الثالثة : أن تكون على شك هل هي طاهرة أو نجسة .

فأما إذا كنت على يقين من أن يدك طاهرة كأن تتذكر أنك غسلتها بالماء قبل الوضوء؛ فحينئذ الأفضل والأكمل أن تغسلها قبل أن تتوضأ؛ لأن النبي –ﷺ– غسل كفيه قبل وضوئه، وداوم على هذا الغسل، فدل على سنيته واستحبابه كما يقول العلماء .

الحالة الثانية : أن تكون على يقين من أن اليد نجسة، فيجب عليك غسلها قبل الوضوء، فإن وضعت الماء واليد نجسة وتأثر الماء الموضوع في اليد بتلك النجاسة فإنه لا يصح الوضوء؛ لأن الماء غير طهور، ومثله لا يرفع حدثاً ولا يزيل خبثاً، وعلى هذا إذا كان الإنسان على يقين من نجاستها ففرض عليه أن يغسلهما.

الحالة الثالثة : لا تدري هل يدك طاهرة أو ليست بطاهرة؛ فحينئذ الأصل واليقين أنها طاهرة، فيكون الأفضل والأكمل أن تغسلها لأن النبي -ﷺ- داوم على غسل الكفين .

قال - رحمه الله -: **[ثم أدخل يمينه في الإناء]** اليمين من اليمن وهو البركة والخير، وهي ضد الشمال، وقد فضل الله اليمين على الشمال، وكون عثمان -رضي الله عنه- يدخل اليمين في الإناء؛ لأن السنة في المضمضة: أن تجعل الكف اليمنى حاملة للماء، ثم تتمضمض فتجعل نصف الكف للمضمضة، والنصف الثاني للاستنشاق، فتجعل الماء في اليمين حتى يتيسر لك الاستنشاق باليسار، ولذلك قال : السنة في المضمضة والاستنشاق أن يجعل الماء في كفه اليمنى؛ لأن النبي -ﷺ- جعله في اليمين كما يشهد بذلك حديثنا، فأخذ بيمينه ثم قال - رحمه الله -: **[فتمضمض واستنشق واستنثر]** "تمضمض" المضمضة في لغة العرب التحريك، تمضمضت الحية في جحرها إذا تحركت، وسميت المضمضة بهذا الاسم؛ لأن المكلف يحرك الماء في فمه، والسبب في ذلك: أن الشرع قصد أن تنظف الفم، وتنظيف الفم يفتقر إلى إدارة وتحريك، بخلاف ما إذا أدخل الماء ولم يحركه فإنه لا تعتبر مضمضة على هذا الوجه؛ لأنه لا يحصل النقاء والتنظيف إلا بالتحريك وإدارة الماء كما يقول العلماء، فالمضمضة أصلها في لغة العرب : التحرك، تمضمضت الحية إذا تحركت، ووصف هذا الفعل بكونه مضمضة؛ لأن المكلف يحرك الماء في فمه، وعلى هذا فلا تعتبر المضمضة إلا بالتحريك، لكن السؤال : لو حرك الماء في فمه ثم لم يطرحه ولكنه بلعه كأن يشربه، فهل يعتبر متمضمضاً ؟ قال بعض العلماء : إذا حرك الماء حصل المقصود وهو النظافة، كونه يشرب الماء لشدة عطش أو نحو ذلك، أو يلقيه الأمر سيان، والأفضل والسنة أن يلقيه؛ لأن النبي -ﷺ- ألقاه، وقال بعض العلماء : لا تحصل المضمضة إلا إذا طرح الماء خارجاً، فعندهم المضمضة لا بد فيها من شيئين :

أولهما : تحريك الماء في الفم، وثانيهما : إلقاء هذا الماء وطرحه، وعلى ذلك فإنه إذا لم يطرح الماء لا يوصف بكونه متمضمضاً على الوجه المعتبر .

[واستنشق] الاستنشاق من النشق، ومنه النشوق جذب الشيء إلى أعلى الخياشيم بالنفس، والاستنشاق أن يجذب الماء إلى أعلى خياشيمه بالنفس بالهواء، وقد تقدم معناه وحكمه في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- في أول الباب .

وقوله : **[استنثر]** يعني: طرح الماء الذي أدخله في أنفه فلابد من الأمرين :

الأول : أن يدخل الماء إلى أنفه، والثاني : أن يطرحه، وكان من هديه -عليه الصلاة والسلام- إذا استنشق أن يجعل يده اليسرى على أنفه لينتثر بيسراه، فيجعل يده اليسرى عند مارنة أنفه ثم يلقي ما ثم،

وهذا الاستنشاق السنة فيه أن تبالغ؛ لأن النبي –ﷺ– قال : ((وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)) .

قال – رحمه الله –: **[ثم غسل وجهه ثلاثاً]** لم يبين في هذه الرواية هل المضمضة والاستنشاق ثلاثاً، ولكن جاءت الرواية الأخرى أن النبي –ﷺ– مضمض واستنشق ثلاث مرات، والمضمضة والاستنشاق على الصحيح من أقوال العلماء من السنن؛ لأن الله –ﷻ– أمر بغسل الوجه ولم يأمر بالمضمضة والاستنشاق، وقال ﷺ في الحديث الصحيح للأعرابي : ((توضأ كما أمرك الله)) فرده إلى ظاهر الآية الكريمة والآية ذكرت الوجه ولم تذكر المضمضة ولا الاستنشاق، قالوا : والوجه ما تحصل به المواجهة والأنف والفم داخلهما ليس مما تحصل به المواجهة .

قال – رحمه الله –: **[ثم غسل وجهه]** الوجه يضبطه العلماء –رحمهم الله– بالطول والعرض، أما طول العرض فمن منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن، والمنحدر من اللحي العظم الذي يكون في يمين الخد، والذي يكون في يسار الخد أسفله هو آخر حد الوجه، فإذا غسل الإنسان وجهه فإنه يحاول أن يكون الماء على طرف حافة اللحي؛ لأنك لا تتحقق من إتمام غسل الوجه إلا إذا كانت صفحة الوجه اليمنى وصفحة الوجه اليسرى قد أصابها الماء على الكمال، ولا تكمل صفحة الوجه اليمنى واليسرى إلا إذا كان الطرف اليسير الذي تحت اللحية قد أصابه الماء، هذا بالنسبة للطول . من منابت الشعر، قالوا : فلو كان الإنسان لا شعر له أو كان أصلع قد زال شعره الذي يلي جبهته فقالوا : العبرة بالجبهة بآخر الجبهة، وحينئذ يغسل إلى آخر الجبهة ثم يترك ما وراءها يمسح، فيكون الأول مغسولاً والثاني ممسوحاً .

أما بالنسبة للعرض: فمن الأذن إلى الأذن، هذا بالنسبة لعرض الوجه، وهذا القدر تحصل به المواجهة، لكن العظم الذي هو حيال الأذن والذي يسمى بالصدغ أسفله يغسل وأعلاه يمسح، وذلك أن هذا العظم يعتبر فاصلاً بين شعرين، الشعر الأول فرضه الغسل وهو شعر اللحية، والشعر الثاني فرضه المسح وهو شعر الرأس، وهذا العظم كان ابن عباس –رضي الله عنهما– إذا تحلل من الحج والعمرة يأمر الحلاق أن يجعله فاصلاً في حلاقته، فإذا وصل إلى هذا العظم الناتئ أوقفه عن الحلاقة؛ لأن الأول يترك وهو ما سفل، والثاني يحلق وهو ما علا، فهو فاصل بين الممسوح وبين المغسول، هذا القدر هو الوجه الذي أمر الله بغسله، ويشمل ذلك شعر الحاجبين، فإذا كان شعر الحاجبين ثخيناً فإنه يغسل ظاهره في قول طائفة من العلماء، ولا يجب أن يشرب الماء إلى باطنه، وأما إذا كان شعر الحاجب يسيراً فلابد من وصول الماء إلى البشرة، ويكون الشعر تابعاً للبشرة يغسل، أي يغسل معها، أما اللحية فلا تخلو من حالتين :

الحالة الأولى : أن تكون يسيرة بحيث ترى البشرة من تحتها، فإذا كانت يسيرة وترى البشرة من تحتها فيجب عليك غسل اللحية وغسل البشرة، لأن المواجهة حصلت بكلا الأمرين، بالشعر وبالبشرة، وأما إذا كانت اللحية كثيفة فيجب غسل ظاهرها، والتخليل لها سنة النبي –ﷺ– كما في الحديث أنه أخذ كفاً من ماء وأدخله في لحيته ثم خللها – عليه الصلاة والسلام –.

الوجه هو الفرض الأول الذي أمر الله –ﷻ– بغسله فقال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ فأمرنا بغسل الوجه؛ ولذلك أجمع العلماء على أن الوجه يغسل ولا يمسح، وأن من مسح لا يصح وضوءه .

وقوله – رحمه الله –: **[ثم غسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً]** اليدان مثنى يد كما مر معنا، ولكن اليد هنا إلى المرفق، والمرفقان مثنى مرفق، والمرفق سمي بذلك؛ لأن الإنسان يرتفق به، يعني يتكئ عليه في جلوس ونحو ذلك فيحصل له الرفق، المرفقان هما العظمان اللذان يكونان في مفصل الساعد مع العضد، فالساعد يغسل والعضد لا يجب غسله، فالمفصل بينهما هو المرفق .

أمر الله –ﷻ– بغسل اليدين فقال ﷻ : ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ وحد اليد من أطراف الأصابع إلى المرفق، والمرفق داخل، وهذا هو مذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة –رحمة الله عليهم– : أنه يجب عليك أن تغسل المرفق، فإن غسلت اليد ولم تغسل المرفق فإنه لا يصح الوضوء؛ لأن الله –ﷻ– يقول : ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ وإلى بمعنى مع؛ لأن العرب تستعملها بمعنى المعية كقوله –ﷻ– : ﴿مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ أي: مع الله، وكقوله –ﷻ– : ﴿وَإِذَا خَلَوْاْ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ﴾ أي مع شياطينهم، وكقوله –ﷻ–: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ أي: مع أموالكم، فقوله: **[إلى المرفقين]** أي: مع المرفقين، وقال فقهاء الظاهرية وزفر بن الهزيل صاحب الإمام أبي حنيفة وهو من كبار مجتهدي أصحابه – رحمة الله على الجميع–: لا يجب غسل المرفقين؛ لأن إلى للغاية، والغاية لا تدخل في المغيا، كقوله –ﷻ– : ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ فإن الليل لا يجب صيامه، فإلى الليل حد ينتهي عنده الصيام، قالوا : فكذلك قوله : ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ فإن المرافق لا يجب غسلها، والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور من وجوب غسل المرفقين، وأما قولهم : إن الغاية لا تدخل في المغيا فقد رد أئمة اللغة بأن الغاية تنقسم إلى قسمين :

إما أن تكون من جنس المغيا، كقوله -سبحانه- : ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ وكقوله : ﴿أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَالِكُمْ﴾ فالمال جنسه واحد فيدخل، وإما أن تكون من غير جنس المغيا كقوله -تعالى- : ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ فإن الليل غير النهار فلا تدخل، فترجح قول الجمهور أن المرافق يجب غسلها .

اليد فيها مسائل، أولاً : أجمع العلماء على أن الوضوء لا يصح إلا بغسل اليدين .

ثانياً : يجب عليك غسل هذا القدر الذي ذكرناه من اليد، من أطراف الأصابع إلى المرفق، وعلى هذا يجب النظر فيما بين الأصابع، وفيما بين الأنامل خاصة إذا كان الإنسان يتوضأ بماء قليل، فإنه ينبغي عليه أن يتحفظ وأن يخلل بين أصابعه حتى يتحقق من وصول الماء إلى الأصابع، وإلى المواضع التي أمر الله بغسلها، وحملوا أمر النبي -ﷺ- في قوله : ((إذا توضأت فأسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع)) على أنها حالة قلة الماء، أن الإنسان يخلل حتى يصل الماء إلى هذه المواضع لأنه مأمور بغسلها، فإن كانت الأصابع ملتصقة فلا تخلو من حالتين : إما أن يكون التصاق الخلقة بحيث تتصل ولا يمكن فصلها، فالإجماع على أن المراد غسل الظاهر، ولا يجب عليه غسل ما بينها لأنه لا يمكن للمكلف ذلك .

الحالة الثانية : أن يكون ملتصقة متقاربة بحيث يمكن إبانة بعضها عن بعض، كما لو كانت الأصبع على الأصبع، وأمكنه أن يبين فيجب عليه أن يبين ويخلل الماء إلى ما ثم، وبالنسبة لليد لا تخلو من حالتين :

الحالة الأولى : أن تكون كاملة الخلقة أي على الصورة التي خلقها الله -عز وجل-، فيجب عليك غسلها بالصورة التي ذكرناها .

الحالة الثانية : أن تكون مقطوعة أو تكون ناقصة الخلقة، فإن كانت اليد مقطوعة أو ناقصة الخلقة فلا تخلو من ضربين :

إما أن يكون هناك باقٍ من محل الوضوء شيء، كأن يكون قطعها من مفصل الكف؛ فحينئذ كيد السارق إذا قطعت فإنه يبقى الساعد ويبقى المرفق، فيجب عليه غسل الساعد والمرفق .

الحالة الثانية : أن يكون مقطوعاً بحيث لا يبقى شيء من المحل الذي فرض الله غسله، كأن تقطع من الكتف أو تقطع من فوق المرفق فلا يجب عليه غسل شيء، واستحب بعض السلف كما نص عليه الإمام الشافعي أن يضع الماء على آخر موضع القطع، ولكن الجماهير على أن ذلك لا يجب ولا يلزم .

وأما بالنسبة لليد إذا كانت صحيحة أو مشلولة فالحكم واحد، فالمشلول يجب عليه غسل يده، وإذا كان لا يستطيع كانت اليدان مشلولتين فإنه يوضئه الغير، فإن لم يوجد الغير فلا يخلو من حالتين :

إما أن يمكنه أن يغمس اليد فيجب عليه غمسها وغسلها، وإما أن لا يمكنه غمسها ووضعها في الماء فهذا حكمه حكم فاقد الطهور أو العاجز عن الطهور، فهذا ذكر العلماء –رحمة الله عليهم– أنه إذا عجز ولم يستطع أن يتوضأ كمربوط اليدين الذي كتفت يداه، أو يكون مشلول اليدين وليس عنده أحد يوضيه قالوا : إنه إذا ضاق عليه الوقت يصلي على حالته ولا يلزمه الوضوء .

قال – رحمه الله –: **[ثم مسح برأسه]** هذا هو الفرض الثالث الذي أمر الله –ﷻ– به في الوضوء، وهو الفرض الذي اختلف عن بقية الفروض يجب مسحه ولا يجب غسله، والمسح: إمرار الشيء على الشيء، مسحت برأس اليتيم إذا أمررت يدك عليه، ومسحت على الخف إذا أمررت اليد عليه، لكن المسح في الوضوء والمسح على الخف لا بد وأن تكون اليد مبلولة، وعلى هذا فلا يصح المسح إلا بالماء، والأصل في وجوب مسح الرأس قوله –تعالى– : ﴿ **وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ** ﴾ فأمرنا ﷻ بمسح الرأس، والرأس يجب مسحه بالإجماع، لكن العلماء –رحمة الله عليهم– اختلفوا هل الواجب أن تمسح جميع الرأس، أم الواجب أن تمسح البعض دون البعض وما هو حد ذلك البعض ؟ فالمالكية والحنابلة عن أصح الروايات يجب مسح الرأس كله، ولا يجوز أن تمسح بعض الرأس دون بعضه، فلا يصح الوضوء ولا يجزي إلا إذا عممت الرأس بالمسح . والشافعية على أنه إذا مسح ثلاث شعرات فأكثر أنه يجزيه، والحنفية على أن الواجب أن تمسح ربع الرأس ويكون ذلك بثلاثة أصابع، أما الذين قالوا : يجب مسح الرأس كله فقد استدلوا بقوله تعالى : ﴿ **وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ** ﴾ قالوا : إن الباء زائدة، كقوله تعالى : ﴿ **تَنۢبُتُ بِٱلدُّهۡنِ** ﴾ أي: تنبت الدهن، وأصله: امسحوا رؤوسكم والباء للإلصاق.

واستدلوا بالسنة وهو: أن النبي ﷺ لم يترك جزءا من الرأس في مسحه ، فدل على وجوب مسح الرأس كله.

الذين قالوا : بوجوب مسح بعض الرأس استدلوا بأن الباء للتبعيض، فتقول : أخذت بثوبه ، فإنك لم تأخذ الثوب كله، وإنما أخذت بعض الثوب، ومن معاني الباء في لغة العرب التبعيض؛ لأنها ترد لأكثر من عشرة معانٍ، جمعها ابن مالك رحمه الله في قوله :

تعدّ لصوقاً واستعن بتسبب وبدل صحابا قابلوك بالاستعلا

وزد بعضهم يميناً تحز معانيها كلا

فمن معانيها: التبعيض ، قالوا فقوله : ﴿ **وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ** ﴾ أي: بعض الرؤوس فلو مسح ثلاث شعرات أجزأه .

الحنفية – رحمة الله عليهم – قالوا : الواجب ربع الرأس، وهي الناصية مقدمة الرأس، فإذا مسحها بثلاثة أصابع فأكثر أجزأه ، استدلوا بحديث المغيرة: "أن النبي ﷺ مسح على ناصيته وعلى العمامة" قالوا: فكونه – عليه الصلاة والسلام – يقتصر على الناصية يدل على أن الواجب هو بعض الرأس لا كل الرأس، إذا لو كان الواجب كل الرأس لمسح عليه الصلاة والسلام جميع رأسه .

والذي يترجح: قول من قال بوجوب مسح الرأس كله، لظاهر القرآن ، ولأنه الأصل، وثالثاً : لأن النبي ﷺ لم يقتصر على بعض الرأس دون بعضه .

أما الاستدلال بحديث العمامة فإنه حجة على وجوب مسح الرأس كله؛ لأنه مسح على ناصيته وعلى العمامة، فدل على أنه قد أراد العمامة؛ لأن الناصية يجوز كشفها في العرف، فاغتفر كشفها، وحينئذ يكون مسحه على العمامة من باب البدلية لا من باب الأصل ، ودل هذا الحديث على وجوب مسح جميع الرأس ، ولا يدل على جواز الاقتصار، إنما يصح الاستدلال به أن لو مسح عليه الصلاة والسلام على الناصية واكتفى ، لكن كونه يمسح على الناصية مع العمامة يدل على وجوب مسح جميع الرأس.

ثانيا : هذا الرأس لا يخلو من حالتين :

إما أن يكون عليه شعر ، وإما أن يكون بدون شعر، سواء حلقه الإنسان أو أصلع الخلقة .

فإن كان بدون شعر أصلع الخلقة أو محلوق الرأس: فإنه يمسح البشرة التي هي جلدة الرأس ويجب عليه تعميمها بالمسح.

وأما إذا كان عليه شعر: فإن الشعر ينزل منزلة الأصل، فيمسح على ظاهر شعره ولا يلزمه أن يدخل أصابعه في خُلل الشعر، إنما يمسح على الظاهر .

كان من هديه – عليه الصلاة والسلام –: في مسحه أن يبدأ بمقدم الرأس ثم يمِر كلتا يديه إلى القفا، ثم يردها من القفا إلى مقدم الرأس كما جاء في حديث عبدالله بن زيد ، وهذا هو المراد بقوله : ((أقبل بهما وأدبر)) وهو أصح الأوجه، وسيأتي – إن شاء الله – تفصيله أكثر في صفة المسح في حديث عبدالله بن زيد بعد هذا الحديث .

ثالثاً : تمسح الرأس ما لم تكن عليه عمامة ، فإن كانت عليه عمامة فإنه يجوز لك أن تمسح على العمامة ولا يجب عليك كشفها وتحل محل الرأس؛ لأن النبي ﷺ كما ثبت في الصحيح عنه أنه مسح على العمامة في حديث المغيرة ، لكن بشرط أن تكون العمامة لها ذؤابة ؛ لأنها هي عمامة الصحابة – رضوان الله عليهم –، وهي العمامة التي كان النبي ﷺ يتعمم بها، وفي حديث عبدالرحمن بن عوف: أن النبي ﷺ

عممه وأرسل العذبة بين كتفيه وقال: ((هكذا فاعتم يا ابن عوف)) وكان الصحابة يرسلون الذوائب – وهي طرف العمامة –، ولذلك قالوا : لا يمسح على عمامة مقطوعة وهي العمامة التي تعم الرأس بالتغطية لكن يكون لها عذبة وكانت عمامة النبي ﷺ والصحابة لها عذبة، ولذلك يقول حسان بن ثابت رضي الله عنه يصف أصحاب النبي ﷺ بقوله :

إن الذوائب من فهر وإخوتهم قد بينوا سنناً للناس تُتبعُ

يرضى بها كل من كانت سريرته تقوى الإله وبالأمر الذي شرعوا

فقال : "إن الذوائب" وهي جمع ذؤابة، فوصف المهاجرين إن الذوائب من فهر وهم المهاجرون، وإخوتهم وهم الأنصار، فالعمامة شرط المسح عليها أن تكون لها ذؤابة وأن لا تكون مقطوعة .

كذلك أيضاً: أن تكون ساترة للرأس، ولا يكشفها كشفا بحيث لا تنكشف على المواضع لم يجر العرف بكشفها، وأما المواضع التي جرى العرف بكشفها كأطراف السوالف ونحو ذلك فهذه مغتفرة، فحينئذ يجوز له أن يمسح على العمامة بدلا عن الرأس.

مسح الرأس هو الفرض الثالث من فرائض الوضوء، وأجمع العلماء على أن من توضأ ولم يمسح برأسه أن وضوءه غير صحيح .

قال – رحمه الله –: **[ثم غسل كلتا رجليه ثلاثاً]** وهو الفرض الرابع من فرائض الوضوء ، وأشار الله عز وجل إليه بقوله : ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ في قراءة النصب ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ في قراءة الجر ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ .

والكعبان هما: العظمان الناتئان في مفصل القدم مع الساق، ويجب غسل الكعبين، وإذا لم يدخلهما في الغسل لم يصح وضوءه والدليل على ذلك: قوله سبحانه : ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ فإن ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ بمعنى: مع الكعبين كما تقدم معنا في قوله : ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ القول في الرجلين كالقول في اليدين ، من كانت رجله مقطوعة ومن كانت كاملة على نفس الصفة التي ذكرناها ، ويجب عليه أن يعمم الرجل بالغسل ، وأن يخلل بين الأصابع إذا كان الماء قليلاً، ويفتقر وصوله إلى ما ثَمّ إلى التخليل ، فلما فرغ رضي الله عنه من هذا الوضوء وهذا يدل على أمر مهم جداً وهو أن العلم ينبغي أن يبين واضحه ومشكله، فلا يقول الإنسان إن الوضوء أمر واضح ، ولا يحتاج أن يتكلف الإنسان بيانه للناس، فالشريعة كل شيء فيها عزيز، والمؤمن والمسلم يحب سنة النبي ﷺ ويتقرب إلى الله عز وجل بمعرفتها ، ومن علم السنة ليس كمن جهلها، فإنه

ربما يكون الوضوء أمرا واضحا والإنسان ألفه بالعادة، لكن حينما يعلم أن السنة أن يفعل كذا ويأتي ويفعل وعنده شعور أنه يتأسى بالنبي ﷺ يكون له أجران: أجر الفعل وأجر التأسي بالنبي ﷺ ، لكنه إذا فعله كعادة دون أن يعلم أن السنة وردت في ذلك وإنما ألف في تعليمه أن هذا يفعل ، ولم يستشعر التأسي بالنبي ﷺ فإنه يكون أقل أجراً، فلما فرغ رضي الله عنه من الوضوء قال : **[رأيت النبي ﷺ توضأ نحو وضوئي]** "نحو" يعني: قريب من هذا الوضوء ، ولم يقل: مثل، وجاء في بعض الروايات : ((مثله)) لكن التعبير بنحو كما يقول العلماء أدق؛ لأن المثلية فيها مماثلة بحيث يكون الشبه يكون كبيراً جداً قالوا : فقال : **[نحو]** ولا يستطيع الإنسان أن يأتي بالوضوء على نفس الذي توضأ به النبي ﷺ إلا النبي ﷺ كما ذكر الحافظ – رحمه الله – في شرح على البخاري.

فقال : **[رأيت النبي ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال : من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين]** "نحو وضوئي" قال العلماء يعني: يثلث الوضوء ولا يثني ولا يفرد، بمعنى: أن يكون وضوءه مسبغا والوضوء السابغ هو الذي يكون بثلاث مرات إلا المسح على الرأس فيكون مرة واحدة – كما سيأتي – على أصح أقوال العلماء؛ لأن عبدالله بن زيد قال: "مسح برأسه مرة واحدة" .

أما حديث عثمان فكل الروايات على ذكر الثلاث قبل المسح وبعد المسح، ولكن في المسح لم يذكر تثليثاً كما ذكر الحافظ أبو داود في السنن: أن حديث عثمان كله برواية المسح ولم يذكر تثليثاً على الرواية الصحيحة الثابتة ، وعلى هذا فالسنة أن يثلث.

والوضوء يقول العلماء له صفتان :

صفة كمال ، وهذه الصفة التي وردت عن النبي ﷺ : أن تثلث في المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه، وغسل اليدين وفي غسل الرجلين ، هذا هو الوضوء الأفضل والأكمل، وإذا فعلته فإنه من إسباغ الوضوء خاصة إذا كان عند المكاره فإن الله يمحو به الخطايا ويرفع به الدرجات، قال ﷺ: (ألا أنبئكم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: إسباغ الوضوء على المكاره...) إسباغ الوضوء على المكاره: تتوضأ ثلاث مرات وأنت تكره؛ لضيق الوقت، مثلاً: تريد أن تدرك شيئاً فتقول: أتوضأ مرةً واحدةً حتى أدرك، فتقول: لا، بل أتوضأ ثلاث مراتٍ، فهذا من المكاره ومن إسباغ الوضوء على المكاره، ومن إسباغ الوضوء على المكاره: في البرد؛ فإن شدة البرد تؤذي الجسم وتضر الجسم كلما أصبته بالماء، فتحس بأثر البرد وشدته، فإذا تعنيت ذلك خاصةً إذا كان الماء بارداً فهذا من إسباغ الوضوء على المكاره، فهذا من أفضل ما يكون: أن تجعل وضوءك كوضوء النبي ﷺ "ثلاث مراتٍ" وهي صفة الكمال

الكاملة. هناك "أوسط الكمال" وهو: أن يغسل مرتين، وهذا أوسط الكمال، هناك صفة الإجزاء وهي: الغسل مرةً واحدةً، فإذا غسل مرةً واحدةً فقد أجزأه وصح وضوءه.

قال [....] **[(من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه إلا غفر له ما تقدم من ذنبه)]** فضلٌ عظيمٌ، وثوابٌ كريمٌ، أطلع الله عليه نبيه – عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم –، أطلعه أن من توضأ بهذه الصفة متأسياً بالنبي ﷺ – هذا الشرط الأول – **[(ثم صلى ركعتين)]** لكن هاتين الركعتين ينبغي أن يقبل فيهما على الله ﷻ إقبالاً كاملاً أشار إليه بقوله: **[(لا يحدث فيهما نفسه)]** قال: "ركعتين" قال العلماء: "صلى ركعتين" أياً كانت هاتان الركعتان أياً كانت، سواءً كانت صلاة فريضةٍ، كركعتي الفجر: توضأت ثم دخلت مع الإمام مباشرةً، فصليت الفجر بحضور قلبٍ واستشعارٍ، فسمعت الآيات وخشعت لها وتأثرت أحسست أن الله ﷻ يأمرك وينهاك، وتأثرت بما في القرآن من وعده ووعيده وتخويفه وتهديده، فإذا فعلت ذلك غفر لك ما تقدم من ذنبك. كذلك أيضاً: النافلة، سواءً كانت مقصودةً، كأن تصلي ركعتي الرغيبة، أو تصلي قبل الظهر ركعتين أو بعد الظهر ركعتين – توضأت وصليت بعد الظهر ركعتين – فكل ذلك يشمله الحديث، أو لم تكن مقصودةً، كأن تتوضأ في وقتٍ لا صلاة فيه ثم قمت وصليت ركعتين. **[(لا يحدث فيهما نفسه)]** حديث النفس هو: الوساوس والخطرات، وقد ابتلى الله بني آدم فجعل إبليس لهم بالرصد، لا يطرق المسلم باب خيرٍ إلا قعد له الشيطان بالرصد، فإذا أراد أن يلتزم بطاعة الله منعه وحال بينه وبين الطاعة، فإن كان شاباً قال له: انتظر، وإن كان كبير السن قال: تمتع وانتظر، فلا يزال يمنيه عدو الله حتى يحول بينه وبين الخير، فإن التزم بطاعة الله قعد له على سبيل كل خيرٍ يثبطه ويخذّله، وإذا أراد أن يفعل الخير وعزم عليه حال بينه وبين الكمال؛ لأنه عدوٌّ مبينٌ، وصفه الله ﷻ بالعداوة البينة التي هي من أوضح ما تكون وأشد ما تكون، ولذلك لا يمكن أن يخلي بين المصلي وبين ربه، يقبل عليه خاشعاً متخشعاً، متذللاً متبذلاً لربه – سبحانه –؛ لأنه يعلم أنه إذا أقبل على الله ﷻ بالكلية فإن الله ﷻ يرحمه، ويغفر له، ويهدم له ما بنى الشيطان من سيئاته وذنوبه، فيقعد له بالرصد، فما إن يكبر حتى يدخل عليه بالوساوس والخطرات، وجعل الله للشيطان سبيلاً على الإنسان في شيءٍ وهو: الحديث، فليس بيد الشيطان أن يضرب الإنسان، ولا أن يقهره بالأذية والحس، وإنما – فقط – الوسوسة والحديث وجعل الله هذا من الكيد، لكنه – سبحانه – العليم الخبير البصير الذي لا تخفى عليه خافيةٌ، أخبرنا – جل شأنه وتقدست أسماؤه – أن هذا الكيد ضعيفٌ ﴿**إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا**﴾ لكنه ضعيفٌ إذا الله أعان العبد ووفقه وسدده وربط على قلبه، فالمقصود: أنه إذا أحرم بالصلاة حدثه، ولا يخلو حديث الشيطان

لكي يصرف الإنسان عن صلاته من حالتين: الحالة الأولى: أن يحدثه بأمور الدنيا، وهذا الحديث يخرج به عن أمور الصلاة، فهو في القالب والشكل مصلٍّ، لكنه في القلب والجوهر في شيءٍ خارجٍ عن الصلاة، فيذكره التجارة، ويذكره الأموال والأولاد والأحفاد، ويذكره ما حدث وطرأ من أموره وشؤونه التي تتعلق به أو بمن يعول أو بمن يقوم عليه، ولربما شغله بغيره عن نفسه: فيشغله بأمورٍ تتعلق بالناس، وهذا من أشد ما يكون – نسأل الله العافية – من الحرمان، ومن هنا يقول الإمام ابن القيم: "أخسر الناس صفقةً من اشتغل بنفسه عن الله، وأخسر منه صفقةً من اشتغل بالناس عن نفسه". فإذا أقبل عليه بالوساوس والخطرات وشغله بما يكون من الناس ومن أمور الناس: فهذا من أخسر الناس صفقةً، فإذا لم يظفر بهذه فالدرجة الأولى وهي: كونه يشغله بأمور الناس هذه درجة الغافلين الذين بلغوا ما بلغوا من الغفلة – نسأل الله السلامة والعافية –، وهم أقل الناس ثواباً في الصلاة، وليس للمسلم من صلاته إلا ما عقل، وقد ثبت في الحديث عن النبي ﷺ: (أن العبد ليصلي الصلاة وما يكتب له إلا ربعها، إلا نصفها، إلا ثلثها، ولما فاته من أجرها خيرٌ له من الدنيا وما فيها) يعني: هذا اليسير الذي يفوتك من الصلاة خيرٌ من الدنيا وما فيها ثواباً من الله – جل وعلا –، خيرٌ لك في دينك ودنياك وآخرتك، وذكر العلماء: أن الرجلين يصليان كتف أحدهما بجوار كتف الآخر، وبينهما كما بين السماء والأرض من الفضل والدرجات. أولهما مقبلٌ على الله ﷻ إقبالاً كاملاً يحس، كما قال النبي ﷺ وهي مرتبة الإحسان: أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك، وأما الثاني: فإنه معرضٌ عن الله ﷻ بالكلية من أمور الدنيا وشواغلها، فإذا أقبل الإنسان على صلاته وشغل بأمور الدنيا فاته الأجر، وليس له من هذه الصلاة ثوابٌ إلا ما أقبل به على الله – جل وعلا – واستشعر.

ثانياً: أن يكون حديث الشيطان: إذا كان العبد صالحاً شغله الشيطان بأمورٍ قد تكون دينية، لكنها تكون على حالتين، يعني: إذا اشتغل بأمور الدين يكون على إحدى حالتين:

إما أن تكون أموراً دينيةً خارجةً عن الصلاة، أو تكون أموراً دينيةً من الصلاة.

فالأمور الدينية الخارجة عن الصلاة: كأن تكبر فيذكرك أيتاماً أو أرملةً تتصدق عليها فتفكر كيف تصدق عليها، أو خصلةٌ من خصال الخير تحدثك نفسك أثناء الصلاة أن تفعلها، فهذا من الاشتغال بأمور الدين الخارج عن الصلاة، وأُثر عن عمر ﷺ أنه كان يجهز الجيش في الصلاة، بمعنى: أنه يتفكر في مصالح المسلمين حتى يشغل في أثناء النافلة كيف يجهز البعوث والسرايا للجهاد في سبيل الله ﷻ ، وحكاه غير واحدٍ من الأئمة وأسنده بعض العلماء – رحمة الله عليهم –، قالوا هذا لأن فضل مصالح المسلمين أعظم

من النافلة؛ لأنه لما تفكر في المصلحة المتعدية شغل بها خاصةً إذا ضاق الوقت، بحيث يكون هناك عمل خيرٍ، بحيث إذا سلمت تحتاج إلى مبادرةٍ به فاشتغلت أثناء الصلاة بهذا العمل الخير، قالوا: إن كانت مصلحته متعديةً فهو أفضل، لأن فضل العبادة المتعدية أفضل من العبادة القاصرة، كما قال ﷺ: (وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ليلة البدر) فَفُضّل العلماء على العباد؛ لأن العابد فضله لنفسه ولكن العالم فضله على الناس، فمن هنا قالوا: إذا كانت مصلحةً متعديةً من أمور الدنيا وكان في نافلةٍ فلا حرج أن يشتغل بها إذا كانت مصلحةً عامةً -كما أثر عن عمر ﷺ - لكنها تفوت أجر الكمال في الصلاة.

الحالة الثانية: أن يشتغل بما هو من الصلاة، كأن يُحدث بآياتٍ ذكرت كأن يقول الإمام: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ فإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ تذكرت أهواله وشدائده، ولذلك المؤمن الصالح إنما أصلح الله قوله وعمله بذكر الآخرة، وما أثنى الله ﷻ على الخاشعين إلا قرن ذلك بذكر الآخرة فقال تعالى: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ۝٤٥ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ فالإنسان إذا كان في هم الآخرة والعبد إذا كمل صلاحه تصبح الآخرة نصب عينيه، حتى لو يرى أي شيءٍ من أمور الدنيا يجعل هذا فكرةً وعبرةً تذكره بالآخرة، فإذا جاء ينام ويضطجع تذكر ضجعة القبر حتى في حال راحته، وهذا من أكمل ما يكون؛ لأنه يحمل الإنسان على قِصَر الأمل في الدنيا، والطمع في ما عند الله ﷻ والزهد في ملهيات الدنيا وفتنها، فيقبل على الآخرة فيصلح الله بهذا الإقبال أمور دينه ودنياه وآخرته؛ لأن من أقبل على آخرته أصلح الله له أمور دنياه، الشاهد: فإذا كان الإنسان في صلاته وتفكر في الآيات، فكان تفكره حديث نفسه بما في الآيات من عظات وبما فيها من أخبار، قد تمر آيةٌ محزنةٌ: كأن يقرأ قصة يعقوب - عليه السلام - مع بنيه فيتذكر فيمر على قوله: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُوا۟ بَثِّى وَحُزْنِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ فيتذكر هو بثاً وحزناً فيبكي ويتأثر، فهذا مما يعين على الخشوع في الصلاة وهو متصلٌ بالصلاة، قال العلماء: فهذا مستثنىً ولا يضر؛ لأنه مما يعين ويحقق المقصود من الصلاة وحضور القلب في الصلاة، وهو تابعٌ للصلاة والتابع آخذٌ حكم أصله فلا يؤثر.

قوله - عليه الصلاة والسلام -: [(**لا يحدث**)] الوساوس نوعان: إما أن تهجم عليك هجوماً بدون اختيارك، وإما أن تسترسل معها بنفسك، فلها مرحلتان، المرحلة الأولى: يطرح الشيطان ما عنده من أمور الدين أو الدنيا، فإذا طرح هذا الشيء الذي عنده يقول لك: اذكر السيارة أو العمارة أو التجارة، أو

البيت أو الأولاد أو الأحفاد، فقد طرح، هذا حديث الشيطان. المرحلة الثانية: أن تقول: ماذا به؟ ماذا أفعل؟ ماذا يكون؟ هذا الاسترسال هو **[(يحدث فيهما نفسه)]** يعني: اتصالك مع ما يلقيه الشيطان من الوسوسة، وبناءً عليه قالوا: ما يهجم به الشيطان على الإنسان من الوساوس والخطرات إذا دفعته مباشرةً لا يؤثر والفضل قائمٌ، إنما يؤثر إذا هجم عليك فاسترسلت معه وكان حديثك معه متصلاً، وبناءً على ذلك: يقطع الخشوع في الصلاة ويقطع فضيلة هاتين الركعتين؛ لأن النبي ﷺ قال: "لا يحدِّث"، ما قال: "لا يحدَّث"، ما قال: "لا يوسوَس"، إنما قال: "لا يحدِّث" فأسند التحديث للإنسان، فمعناه: أنك تسترسل مع هذه الوساوس وتسترسل مع هذه الخطرات، فإذا كان ذلك أو وقع على هذه الصفة: حرم الإنسان هذا الفضل.

قال – عليه الصلاة والسلام –: **[(ثم صلى ركعتين)]** ظاهر هذا: أنه لا بد من الركعتين، فلو صلى الوتر لم يحصل له هذا الفضل على الكمال، قال بعض العلماء: هذه مسألةٌ عبّر فيها بالغالب، فقال: **[(صلى ركعتين)]**؛ لأن الغالب في النافلة أن تكون ركعتين، فلا يمنع إذا صلى الوتر أن يكون له هذا الفضل، والصحيح: أنه لا بد من الركعتين، فإذا صلى الركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له، لو صلى أربع ركعاتٍ لم يحدث فيها نفسه كتب له هذا الفضل، فإن صلى أربع ركعاتٍ لم يحدث نفسه في الأوليين وحدث نفسه في الأخريين، هل يكون له هذا الفضل؟ قال بعض العلماء: لا يكون له هذا الفضل؛ لأن الأربع بمثابة الصلاة الواحدة، فلما قال: **[(ركعتين لا يحدث فيهما نفسه)]** المراد: الصلاة كلها، والمراد: إقباله على الله بالكمال، وقال بعضهم: إذا صلى أربعاً وخشع في الركعتين وأتمهما – كالأوليين من الظهر والأوليين من العشاء – كتب له هذا الفضل.

قال – عليه الصلاة والسلام –: **[(غفر له ما تقدم من ذنبه)]** الغفر: الستر، وتقول: "غفرت الشيء" إذا سترته، وسميت المغفرة "مغفرةً"؛ لأن الله ﷻ إذا غفر لعبده ذنبه ستر عيبه ومحاه، فأصبح كأنه لم يذنب، فالتائب إذا تاب من ذنبه كمن لا ذنب له، والمغفور له إذا غفر الله ذنبه كأنه لم يذنب، ولذلك قال ﷺ: (من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه) قال العلماء: كأنه ولد من ساعته؛ لأن الله إذا غفر وتمت مغفرته فإنها لا تبقي شيئاً، والمغفرة تأتي بأسبابٍ تكون من العبد يتعاطاها، وهذا الحديث من أمثلتها؛ لأنه فعل طاعةً فكان فعل الطاعة سبباً في المغفرة، فهذا نوعٌ من أنواع المغفرة، هناك نوعٌ ثانٍ من أنواع المغفرة من أسباب هذا النوع: أن تصلي ركعتين على هذه الصفة، أو – مثلاً – تستغفر الله ﷻ وتتوب من الذنب، فإن استغفرت وصدقت في الاستغفار، وعقدت العزم على أن لا تعود

وندمت على ما بدر فإن الذنب يمحى ويغفر، وهذا على ظاهر نصوص الكتاب والسنة، لكن الحالة الثانية: أن تكون المغفرة تفضلاً من الله وكرماً، فإن الله ﷻ قد يغفر لعبده بدون سببٍ إذا كان من أهل الإيمان وأهل التوحيد ولقي الله ﷻ وأحب الله أن يغفر غفر، فإنه لا يسأل عما يفعل، ينشر لعبدٍ تسعةٌ وتسعون سجلاً كل سجلٍ منها مد البصر كلها ذنوبٌ كلها خطايا، فيقول الله ﷻ: (عبدي، هل تنكر من هذا شيئاً؟) قال: لا يا رب. هذا يومٌ لا يستطيع الإنسان أن يكذب، لو كذب ختم الله على لسانه فنطقت جميع جوارحه بجميع ذنوبه، ما يستطيع أن يكذب، قال: لا يا رب، ما أنكر من هذا شيئاً. قال: (عبدي، هل ظلمتك ملائكتي؟) قال: لا يا رب. كرامٌ حافظون يعلمون ما تفعلون، أمناء لا يغشون ولا يكذبون. قال: لا يا رب. قال: (هل لك من عملك شيءٌ؟) فإذا به ليس عنده عملٌ، فقال الله – تعالى –: (إنك لن تظلم من عملك اليوم شيئاً) فيؤتى ببطاقةٍ، فيقول: يا رب، ما تفعل هذه البطاقة مع السجلات؟ فيقول الله – تعالى –: (إنك لن تظلم من عملك اليوم شيئاً) فيؤتى بهذه البطاقة فتوضع فتطيش السجلات، فإذا فيها "لا إله إلا الله"، قال ﷺ: (ولا يثقل مع اسم الله شيءٌ) قالوا: إن هذا رجلٌ قال كلمة التوحيد موقناً بها، وختم له في آخر عمره بأن قال "لا إله إلا الله" خالصةً من قلبه فختم بها فأذهبت جميع ذنوبه وخطاياه، كما قال ﷺ: (من كان آخر كلامه من الدنيا "لا إله إلا الله" دخل الجنة) الشاهد: أن الله غفر بدون سببٍ، ولكن أصل الإيمان والتوحيد هو طريق المغفرة، فلا مغفرةً بدون إيمانٍ، وعلى هذا: فإن هذا النوع من المغفرة بسببٍ. وقوله: **[(غفر له ما تقدم من ذنبه)]** ظاهر هذا الحديث: أنه تغفر الكبائر والصغائر دون تفصيلٍ؛ لأن النبي ﷺ قال: (غفر له ما تقدم من ذنبه) وعلى هذا: فإنه مطلقٌ، والقاعدة: أن المطلق يبقى على إطلاقه حتى يرد ما يقيده، قال بعض العلماء: يقيد بما ورد من قوله: (الصلوات الخمس، ورمضان إلى رمضان، والجمعة إلى الجمعة: مكفراتٌ ما بينهن ما اجتنبت الكبائر) وقال الله – تعالى –: ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴾ قالوا: فالله وعد بتكفير الصغائر باجتناب الكبائر، ولكن ظاهر الحديث: أنه يغفر له ما تقدم من ذنبه صغيراً كان أو كبيراً، وقد أشار إلى ذلك الحافظ – رحمة الله عليه – وغير من شراح الحديث، لكن من الذي يوفق لأن يصلي هاتين الركعتين كاملتين تامتين لا يحدث فيهما نفسه؟ ومن الذي يوفق لأن يصلي هاتين الركعتين كاملتين ويتقبل الله ﷻ عمله؟ فلا يغتر الإنسان إذا فعل الوضوء كاملاً وصلى الركعتين بخشوعٍ كاملٍ لا يضمن؛ لأنه ربما حجب من قبول الركعتين، فالأمر موقوفٌ على القبول، فإذا تقبل الله الطاعة جاء الأثر وجاءت الرحمة، وإذا لم يتقبل فكأنها لم تفعل، ولذلك قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ وكان ابن عمر يقول:

"لو أعلم أن لي صلاةً مقبولةً لاتكلت؛ لأن الله يقول: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾" فمدار هذه الفضائل على القبول، والقبول غيبٌ لا يعلمه إلا الله ﷻ ، لا يستطيع أحدٌ أن يجزم بأن صلاتك أو وضوءك أو غسلك من الجنابة قد تقبل الله ﷻ وأنه سيثيبك عليه؛ لأنه ربما حرم الإنسان القبول بذنبٍ بينه وبين الله: عقوق الوالدين، قطيعة رحم قد يكون قاطعاً للرحم فيقطعه الله؛ لأن الله – تعالى – يقول في الحديث القدسي: (فمن وصلها وصلته، ومن قطعها قطعته) وهذا القطع مطلقٌ، فقد يقطعه الله من قبول طاعته، ولذلك تجد العاق – والعياذ بالله – لا يوفق لطاعةٍ، وإذا وفق لطاعةٍ لا يجد لها أثراً إلا ما شاء الله ﷻ ، نسأل الله أن يعيذنا من منكرات الأخلاق، ولذلك ينبغي للإنسان أن لا يتكل على هذا، وإنما يعلم الإنسان بالقبول ﴿إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي ٱلْقُبُورِ ۝٩ وَحُصِّلَ مَا فِي ٱلصُّدُورِ ۝١٠ إِنَّ رَبَّهُم بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَبِيرٌ﴾ في يومٍ تتقلب فيه القلوب والأبصار، فتكشف السرائر، وتبدو الضمائر، وعندها يرى الإنسان ما تقبل الله من عمله وما لم يتقبله، فإن وجده مقبولاً حمد الله على فضله، وشكره على ما كان من إحسانه وجميل منته، وإن كان غير مقبولٍ فما ظلمهم الله ولكن كانوا أنفسهم يظلمون [....].